بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثاني(كتاب تخريج الفروع على الاصول)

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الاصل في الاحكام التعبد عند الشافعية والتعليل عن الاحناف .

الماء المتغير بالطاهرات كالزعفران والاشنان والسدر وغير ذلك

الشافعية اذا تفحش تغيره لم يجزء التوضى به

الاحناف يجوز التوضئ به

لا بد ان نفهم شي مهم لكي نصل للتعليل

الماء المتغير قسمين اجمالا 1- متغير بالمجاورة 2- متغيير بالمخالطة بالممازجة

التغيير بالمجاورة باتفاق لا حكم له يعني يصح لنا التطهر به.

الشافعية/ الماء المتغير بالمجاورة لو رُجع عند الشافعية لم يجوز ذلك، الاصل الماء المتغير بالمجاورة شق الاحتراز عنه، لكنهم يقولون الطهارة لا تكون الا بالماء وازلة النجاسة لا تكون الا بالماء لان الله امر بذلك والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا امر بذلك وايضا رفع الحدث لا يكون الا بالماء قال تعالى(وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وقال تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) والبدل جاء التنصيص عليه ايضا وهذا الماء تغليبا للتعبد الذي ذكره الله تعالى في الكتاب وهو الماء المطلق والطهور تغليبا للتعبد قالوا الماء المتغير بالممازجة اذا وقع السدر على الماء فإنه يغيره طعما اولونا او رائحة فقالوا هذا التغير يبعد عن التأصيل في التعبد لان الله تعالى قال بالماء الطهور والماء المتغير ليس ماء طهورهذا الذي يقوله علما الشافعية يغلبون التعبد بالوصف الذي وصف الله عزوجل في الكتاب في رفع الحدث،

قد يعارض الشافعية بان الماء المتغير بالمجاورة انتم تعملون به انتم تقولون بصحة التطهور به فهم يقولون نعم لكن هذه من باب التيسر على الامة لانه يشق الاحتراز عنه فلما شق الاحتراز عنه قالو اذاً يصح رفع الحدث به.

الاحناف/ مبنى الحكم عندهم على التعليل قالوا اصالة المسألة في رفع الحدث الماء والماء المتغيير ماء لم يسلب اسم الماء فيصح التطهر به والحق في هذا الباب ادلة يستندون اليها مع التعليل توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من ماء كان فيها اثر العجين ولقوله صلى الله عليه وسلم (اغسلنها بماء وسدر وجعلن في الاخرة كافوراً) هذا واضح ظاهر

(اغسلنها بماء وسدر وجعلن في الاخرة كافوراً) فيه اشعار على ما علل الاحناف بانه ماء وان كان متغيرا لم يسلب اسم الماء المتغير بالطاهرات ان لم يسلبه اسم الماء يصح التطهر به ان لم يسلبهه اسم الماء قيد فإن سلبه كالشاي كالشوربة هذا لا يصح التطهر به لانه ليس بماء

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الاصل في الاحكام التعبد عند الشافعية والتعليل عن الاحناف.

التوضئ بالنبيذ لو كانوا في سفرة هل يصح التوضئ بالنبيذ

الاحناف/ نعم للتعليل الماء او الاقرب الى الماء النبيذ ماء فيه ماء اغلب التعليلات عندهم مستقاه يستقون التعليل على ذلك بروايةعن النبي صلى الله عليه وسلم قال(تمرة طيبة وماء طهور)سماه ماء طهورا اذاً البدل الذي يذهب اليه وهو التراب لا يكون الا بانعدام الماء والنبيذ ماء ينزل منزلة الماء والاقرب للماء هو اقرب الى الاصل منه ان نفرد العمل بالبدل استأنسو بحديث(تمرة طيبة وماء طهور)والحديث لم يصح.

الشافعية/ رجع الامر الى التعبد قول الله تعالى(وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)(فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) قالو الاحالة الى البدل ان لم نجد الماء، والنبيذ ليس بماء، والماء الذي يصح التطهر به الماء المطلق العاري عن الاضافة الحق انك ان علمت التأصيل في هذا باب يزيدك اتقانا لابواب العلم

الراجح في المسألة/ انه يتيمم ولا يتوضأ بالنبييذ، التوجيه الفقهي النبيذ ليس بماء والنبي صلى الله عليه وسلم بين طهارة الوضوء تكون بالماء والله تعالى قال في كتابه ام الماء ام البدل قال تعالى(فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فالبدل يقدم، الذين يرون النبيذ اقرب مايكون الى الماء وهذا مخالف للنص.

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الاصل في الاحكام التعبد عند الشافعية والتعليل عن الاحناف.

الشافعية/ جلد الكلب لا يطهر بالدباغ، يرون ذلك تغليب للتعبد، طهارة الجلد عندهم لها سبل اولا بالذكاة في المأكول اللحم ،بالذكاة جلدها طاهر يصح للانسان ان يستخدمه، لوكان ميتة ذكاته طهارته بالدباغ لقوله صلى الله عليه وسلم (ايما اهاب دبغ فقد طهر) وغير ماكول اللحم يدخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم(ايما اهاب دبغ فقد طهر) غير ماكول اللحم ليس نجسا نجاسته عينية ام الكلب والخنزير فنجاستها عينية لذلك قالوا الكلب لا يطهر جلده بالدباغ لان النجاسة ليست طارئه لكنها ذاتية قالوا اذا كانت النجاسة ذاتية فلا تطهرولو بالدباغ.

الاحناف/يطهر بالدباغ عندهم غلبوا المعنى قالوا الميتة نجسة، وان الدباغ قد طهر جلد الميتة، والكلب نجس فإذاً جلد الكلب يطهر بالدباغ، كما يطهر جلد الميتة، النجاسة واحدة والعلة واحدة، المسألة عندهم في التعليل، والحق هذا إلحاق وقياس من قوادح قياس الفوارق وهنا فارق الفارق الميتة نجاستها طارئة وام الكلب نجاسته ذاتيه.

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الاصل في الاحكام التعبد عند الشافعية والتعليل عن الاحناف.

ذكاة مالايأكل لحمه لا تفييد طهارة الجلد

الشافعية/ ذكاة مالايأكل لحمه لا تفييد طهارة الجلد يرون ذلك تعبدا لان الذكاة لاتفييد طهارة اللحم.

الاحناف/ بالذكاة يطهر الجلد لان سفح الدم يطّهر، سفح الدم سبب في الطهارة جري على دقة النظر في مسألة الذكاة تذكية الشاة هذا يطهر الجلد، لان الميتة اذا مات الشاة دون الذكاة هي نجسة والجلد نجس لكن يطهر بالدباغ، قالوا ان كانت نجسة فهي ميتة وان كانت مذكاة فهي طاهرة سفح الدم يطهر الجلد والحق فيه نظر

إلحاق غير ماكول اللحم بمأكول اللحم هذا من الخطأ

مثال سادس تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الاصل في الاحكام التعبد عند الشافعية والتعليل عن الاحناف.

الشافعية/ يتعين لفظ التكبير فافتتاح الصلاة الله اكبر ولا يقوم مافي معناها مقامها ويتعين لفظ التسليم فاختتامها ولا يقوم مافي معناها مقامها ، الاصل التوقيف الاصل التعبد، مبنى الاحكام على التعبد فقد جاء التعبد قال النبي صلى الله عليه وسلم(صلوا كما رأيتموني اصلي) وابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبيركما قالت عائشة(افتتاحها بالتكبير واختتامها بالتكبير) وهذا ورد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان يكبر اذا دخل الصلاة وكان يسلم اذا خرج منها.

الاحناف/الاصل في ذلك الدخول والخروج كل معنا يساوي ماجاء عن اللفظ فإنه يكون في ذلك داخل في الصلاة او خارج منها ماجعلوا التكبيرعلى التوقيف قالوا لو قال الله الاجل، الله الاعظم،صح ذلك،

والحق حتى الاثر يخالف ذلك(صلوا كما رأيتموني اصلي)فيكبرون حين كبر النبي صلى الله عليه وسلم، ويسلمون كما سلم لكن ان يقال أي شي يمكن ان يخرج من الصلاة واي لفظ يكبر به يدخل الصلاة، مخالفة لاصل التنصيص في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم(صلوا كما رأيتموني اصلي).

مثال سابع تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الاصل في الاحكام التعبد عند الشافعية والتعليل عن الاحناف.

الشافعية /قراءة الفاتحة واجبة وهي ركن من اركان الصلاة لا تصح الصلاة من دونها هذا تعبدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم(الفاتحة ام الكتاب وهي السبع المثاني وقال لا صلاة لمن لم يقربأم الكتاب) رواية(من صلى صلاة لم يقرأفيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج خداج خداج) فهنا النص جاء فالامر توقيفي الاحكام مبناها على التعبد النبي صلى الله عليه وسلم امر بها ولم يسقط الفاتحة الا فيمن لم يستطيع القراءة بها.

الاحناف/غير الفاتحة تقوم مقام الفاتحة اذ المسألة على قراءة القران وهذا قران يستأنسون بذلك لعموم قول الله تعالى (فاقروا ماتيسر منه) القراءة لما تيسر يدل على مسألة غير الفاتحة يقوم مقام الفاتحة، وهذا غير

هذا خطأ بين لاسيما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تصريحا(لا صلاة لمن لم يقرأبام الكتاب) وفي سنن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من يخالجنيها من ينازعنيها فقال انا يا رسول الله، اقر أبسبح فقال له لا تفعل الا بام الكتاب) المأموم ايضا توقيفا عليه ان يقرأبالفاتحة.

مثال ثامن تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الاصل في الاحكام التعبد عند الشافعية والتعليل عن الاحناف.

الشافعية/الزكوات الاصل ان الله تعبدنا بأصناف نخرجها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (زكاة الفطر صاع من تمر..)النبي خرج الزكاة وامر الصحابة باخراجها، لا يقوم مقام هذه الاصناف شي كل ماكان مقتات مدخراً هو الذي يصح في الزكاة واخراج القيمة لا تصح لان مبنى العبادات على التوقيف وقد جاء النص متعبد به فرض رسول زكاة الفطر صاع.

الاحناف/ قالوا الزكاة هي نفع للفقير، والبحث عن الانفع، فالانفع يكون المال قالوا يمكن ان نستأنس بهذا التعليل بنص جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(فاغنوهم عن السؤال في هذا اليوم)الغنى يكون بالمال الاصل في الزكاة التعبد النبي قال(صاع من تمر.)النبي ارحم بالامة من واعلم بما ينفع الامة مما يضرهم والصحيح الغنى بالطعام يقد ولو نظرنا في النظرة المقاصدية الاولويات تقدم الطعام وشراب يقدم على الكسوة و الكسوة تقدم على غيرها من الاموال اخراج القيمة يمكن ان يضيع المال الرجل اذا هفت نفسه المال يأخذ المال ينفقه في غير محله او يكون سفيها ينفقه على الملذات دون المهمات اخراج القيمة على التعليل، الحق انه ضعيف.

مثال تاسع تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الاصل في الاحكام التعبد عند الشافعية والتعليل عن الاحناف.

الشافعية /تخليل الخمر اذا خللت صارت خل خمر عند للتعبد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليل الخمر قال: لا ابو قتادة قاله عندي مال ايتام خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اهرقه هذا خمر) لم يأذن له في أن يخلله، وقالوا النجاسة تكون باقية على ماكانت عليه ومامر اهل المدينة بتخليل الخمر بال امرهم باهراقة الخمر ولو كان لكان دليلاً له الخمر تنجس.

الاحناف/ يقولون قد استحالت العين خمر حتى لو خللها بيده فانها استحالت من خمر الى خل وهذا كلام المالكية ايضا لذلك قالوا يجوز اكله وبيعه، النجاسة منوطة بالخمر اذا ارتفع الخمر ارتفعت النجاسة وهذا مقابل للتنصيص قال :لا لو كانت تفييد على الاقل قال في مال الايتام.

الخمر كيف تخلل بوضعها في الشمس اوبوضع بصل فيها

وضع البصل فيها، اغارق النجاسة فتنجس ولو فاق القلتين، لو استحالت خل والبصل موجدة فيها، البصل نجس وعامة في مائع نجس فتنجسه.

مثال عاشر تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الاصل في الاحكام التعبد عند الشافعية والتعليل عن الاحناف.

الشافعية/ مسألة الكفارة لا تجزئ إلا بالصرف للمساكين تعبدا بكلية الامر تعبد بالعدد اطعام ستين مسكين قال لايجزئ الا ستين مسكين لان النص جاء،

الاحناف/ يرون العدد مطرون في كفارة الظهار ستين مسكين)هم يرون يكفي مسكين واحد ستين يوماً مبناها على التعليل العدد ليس شرطاً، كفاية المسكين مراده والعدد مراد لستين الشرع ينظر للجماعة ويقدم الجماعة على الواحد فالواحد الحاجة متجددة في كل يوم اذا في ستين يوم الكفاية تكون متمكنة في الستين لا في الواحد الاطعام الحكم الحاجة المتكررة تنزل منزلة العدد ، والكفاية يَرِد عليها العدد، والعدد توقيفي التكرار ينزل منزلة العدد، الحاجة مع التكرار تنزل منزلة العدد، لما العدد مطلوب للنظرة المقاصدية

الراجح/ لوقلنا بالحاجة المتكررة الاصل ان الله لايشق على الانسان في الاحكام التيسير ولما يقول اخراج لواحد ستين مرة ايسر من يخرج لستين واحد لقول عائشة(ماخير النبي بين شئيئن الا اختار ايسرهما مالم يكن اثما)اظها لارتقاء مسألة التعبد.

مسألة العلة القاصرة:

العلة القاصرة/هي التي لاتتعدى لغيره،ا الحكم لا يتعدى لغيره مثال(الربا في الذهب والفضة غالب الثمنية)(العلة في الذهب الذهب)لا يتعدى غيره قالوا الربا هنا معلل، قلنا معلل العلة الفائدة منها الالحاق لاالحاق كيف يكون معلل.

الاحناف لا يصح التعليل بالعلة القاصرة لانه لا فائدة منها كيف نقول الحكم منوط بعلة ولا يستفاد منها.

التأصيل العام في التعليل فائدته التعدي والعلة القاصرة لاتعدي فيها يرد على الاحناف بردود (الربا في الذهب)

الشافعية والمالكية/ صلاحية العلة القاصرة ، اضافة الحكم اليه كأن يقال حكم الذهب بالذهب ربا إلا ان يكون سواء بسواء الحكم التحريم العلة الذهب، اضافة العلة للحكم تعليل بها.

اصل التعليل/ الحكم يناط بعلة بمعنى من المعاني يدور معه وجودا وعدما طردا وعكسا، مثال1/ الخمر حارم علة التحريم الاسكار فكل ماكان مسكرا كان حراما وكل مالم يكن مسكرا ولو سميته خمرا ليس حراما،

مثال2/ موجب الغسل الجماع انزل ام لم ينزل، فإن قارب دون المجامعة فلا غسل، فإن جامع دون انزال عليه الغسل الحكم قد يعل بعلتين.

الاحناف/ اذا قلت الحكم معلل لا فائدة الفائدة القصوى الحكم يتعدى المنصوص ولما عطلت الفائدة قلنا لا يصح التعليل بالعلة القاصرة رد الشافعية هناك 1- فوائد العلة المتعدية وسيلة لاثبات الحكم، العلة القاصرة وسيلة الى نفيه وكلاهما مقصود،

2- الحكم حتى لو علل بعلة قاصرة فيها دلالة على مسألة اعمال النظر في كل الاحكام انها تعلل، يفيد كلام الاحناف انفسهم لانهم قالوا على التعليل

توضيح العلة المتعدية والقاصرة مع المثال

العلة المتعدية يثبت بها الحكم لو قلنا العلة في الربا الوزن الذهب موزون فهو ربا وجاء النص به(الذهب بالذهب ربا) الحديد غير موجود لما كانت العلة متعدية ثبت الحكم بها فكان الحديد بحديدتين ربا. من علل بالوزن متعدية

العلة المتعدية/ هي التي يتعدى الحكم لغيرها

العلة القاصرة(الذهب بالذهب ربا) حديد بحديد ليس ربا لان التعليل تعليل قاصر فالحكم لن ينتقل نفي الحكم.

المتعدية يثبت بها الحكم القاصرة ينتفي بها كلاهما مقصود اذا هذه فائدة من الفوائد

تولد مسألة لفظية في الاصول وهي الحكم في محل النص يضاف الى المحل ام الى العلة

الشافعي/ يضاف الى النص قال تعالى(وماءاتاكم الرسول فخذوه..) يدور مع الدليل حيث دار لا يضاف الى التعليل لانه مبنى اقصى التعليل الاجتهاد. ابو حنيفة/ يضاف الى العلة

مثال اول لتفريع من قاعدة (العلة القاصرة).

الشافعية /الخارج من السبيلين لا ينقض الوضوء عند العلة نده قاصرة على محل النص هو الخروج من المسلك المعتاد لذلك ساوا بين الطاهر وبين النجس والذي يقوي ذلك عندهم(ان الله لا يقبل صلاة حدكم اذا احدث حتى يتوضأ) فقال يا ابا هريرة ماالحدث قال فسا اوضراط) دلالة انه ينقض الوضوء

الاحناف/ خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء، مال اليه الامام احمد ،لوخرج دم من غير لسبيلين بنتقض الوضوء لان مبنى الاحكام على التعبد االمسألة ناقض الوضوء هو النجاسة الجامة الفصدالسبيل غير مأثر

الراجح قول الشافعية بأن الطاهر ولو خرج ينقض الوضوء المني ينقض لذلك المني لو خرج ينقض عند الشافعية والمفروض تاصيلاً عند الخنابلة لا ينقض الوضوء لانه ليس بنجس الاحناف ينقض الوضوء عندهم لانه نجس النظر الى المخرج لاحناف عندهم النظر الى المخرج

مثال ثاني لتفريع من قاعدة (العلة القاصرة)

الشافعية/ الافطار في نهار رمضان في الاكل والشرب لا يوجب الكفارة ايجاب الكفارة على التعبد الزاما والالزام لا بد له من التوقيف والنص لذلك مسألة الكفارات القياس فيها ضعيف جدا

قالوا بان الالزام بالكفار هو فيه قصور، علة قاصرة، لا يكفر الكفارة العظمى الا إذا وقع في الجماع فهنا موجب الكفارة الجماع، قالوا علة قاصره لا يتعدى لغيرها التعليل القاصر قالوا الكفارة العظمى في رمضان هو افساد الصوم بالجماع هي العلة القاصرة عليه كفارة عظمى

الاحناف/ قالوا التعليل افساد الصوم عدم تعظيم حرمة اليوم هذه في الجماع وفي غيره المعنى متواجد لذلك قالوا من تعمد الاكل والشرب فعليه كفارة الجماع، هذه راوية عن احمد، وان ابى الحنابلة على ذلك لكنها وردة، افساد الصوم بغير الجماع ينزل منزلة افساد الصوم بالجماع

والصحيح والراجح قول الشافعية لو نظرنا لذلك وان المسألة قاصرة على الجماع،غير الجماع لا يلحق بالجماع، افساد الصوم هو اشد واشق لا سيما حاجة الجماع ليست ملحة وليست متكررة لاهي كالطعام والشراب حاجته للطعام والشراب متكررة والرجل الذي لم يجامع لا يموت لكن ان لم يطعم او يشرب يموت الفارق ظاهر/

مثال ثالث لتفريع من قاعدة (العلة القاصرة).

الشافعية /علة التحريم في النقدين الثمنية، الثمنية علة قاصرة

الاحناف/ وسعوا الامر على الوزن

مثال رابع لتفريع من قاعدة (العلة القاصرة).

الشافعية/ علة وجوب النفقة على القريب البعضية المختصة بالوالدين ،والمعنى الفروع والحواشي، وجوب النفقة على هؤلاء فقط وقفوا عند النص(وقضى ربك الا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين احساناً)(قال انفق على ولده)و(اكل ولدك نحلت هذا)

الاحناف/ قالوا لا اذا قلنا النفقة على القريب يعني كل قريب محرّم يكون مَحْرَم ،عموم الرحم المُحرِم، تجب له النفقة قالوا ضابط القريب اذا افترضنا احدهما ذكر والاخرى انثى حرم عليه النكاح هذا الذي يجب النفقة عليه.

كلام الاحناف هو الاقوى اصل الشفقة في ذلك الاحاديث تثبت ذلك بقوله(ادناك ثم ادناك)(،والاقربون اولى بالمعروف)حديث باطل لا يصح.

تخريج الفروع على الاصول

الدكتور/ محمد حسن عبدالغفار حفظه الله